ولا يكفي يبس جنسها فيخرج عنب مصر وبلحها وزيتونها ولا زهوها كلوز وجوز ونخل وعنب
وتين وزيتون في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح وبرقوق لفقد يبسه لو ترك ومثلها
ما لا ييبس مما أصله أن ييبس كعنب مصر ونخلها كما علم بشروط ثمانية أشار لها بقوله
إن لفظ المعري دون الإعطاء بالعرية كأعمرتك وأبلتك العطية والإرهة والمنحة على المشهور
وبدا صلاحها وقت الشراء وإنما نص على هذا الشرط وإن لم يختص بالعرية لئلا يتوهم عدم
اشتراطه لأجل الرخصة وكان الشراء بخرصها أي قدرها من الثمر لا بأقل أو أكثر وليس
المراد أنه لا يجوز الشراء إلا بخرصها لا بعين ولا عرض فإن المذهب الجواز ونوعها فلا يباع جعوا
نخ برني ولا عكسه ومراده به الصنف يوفى الخرص عند الجذاذ لا على شرط التعجيل فإنه مفسد
وإن لم يعجل بالفعل وأما التعجيل من غير شرط فلا يضر سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه
في الذمة أي ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين وكان المشتري من العرية خمسة أوسق فأقل
وإن أعرى أكثر بناء على أن علة الرخصة المعروف ولا يجوز أخذ زائد عليه أي على القدر المرخص
فيه وهو خمسة معه أي مع القدر المذكور بعين أو عرض على الأصح لخروج الرخصة عن موضعها
واستثني من قوله خمسة أوسق فأقل قوله إلا لمن أعرى عرايا لواحد أو متعدد في حوا
ئط أو حائط فله من كل منها خمسة من الأوسق فأقل وفي بعض النسخ وكل خمسة بواو الحال
والأولى لأنها أصرح في المعنى المراد أي فيجوز من كل خمسة أوسق فأقل إن كان لا بمرة
بألفاظ أي بعقود ولا بد من اختلاف زمنها أيضا فإن اتحد الزمان فهي بمنزلة العقد الواحد
لا بلفظ أي عقد واحد كما أبدلك بوقت واحد على الأرجح عند ابن يونس لأنه وإن حكى الترجيح
عن غيره إلا أنه أقره فصح نسبته إليه وأشار للشرط الثامن ببيان علة الترخيص وهي
أحد علتين على البدل بقوله لدفع الضرر من المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعرى با
لفتح وخروجه والاطلاع على ما لا يجب أن يطلع عليه من حريمه ونحوه أو للمعروف أي الرفق با
لمعرى بالفتح لكفايته المؤنة والحراسة لا لتجر فيمنع بالخرص كما هو الموضوع ويجوز
بعين وعرض وفرع على الثانية ثلاث مسائل فقال فيشتري بعضها كثلثها أو نصفها
ككل الحائط إذا أعرى جميعه وهو خمسة أوسق فأقل وبيعه بالجزاء وكبيع المعري
بالكسر الأصل للمعرى بالفتح أو لغيره كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده ولما
كان لما يشبه العارية بالترخيص في شراء الثمر بخرصها وليس هو من العرية
في شيء ذكره بقوله وجاز لك شراء أصل على جذ في مقابل ثمر أصل لغيرك في حائطك

بخرصه

في حائطك بخرصه مع بقية الشروط الممكنة إذ شرط لفظ العرية وكون المشتري هو المعري
لا يتأتى هنا إن قصدت بشرائك الثمرة المعروف برب الأصل فقط لا إن قصدت دفع الضرر و
وأما بالعين فيجوز إن بدا صلاحه وبطلت العرية إن مات معريها أو حصل له مانع كإحاطة
دين أو جنون أو مرض متصلين بموته قبل الحوز لها لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا
وهل حوزها حوز الأصل فقط أي تخليته بينه وبينها كما تقدم في قوله وبحوز العقار
في التخلية أو لا بد من زيادة على ذلك وأن يطلع ثمرها بضم الياء التحتية يوزن يكرم
أي يظهر كلها وضع عليه طلع الذكر وهو اللقاح وبه يجوز بيع الثمر أي مع طلع يطلع
كيكرم ومعناه ظهر فلو حازها ولم يطلع ثمرها بطلت تأويلان الواهب الثاني ويجري مثل هذا
في هبة الثمرة وصدقتها وتحبيسها وزكاتها أي الثمرة المعراة إن بلغت نصابا وسقيها
حتى تنتهي على المعري بالكسر وسواء أعرى بعد الطيب أو قبله وطاب السقي من تقليم
وتنقية وحراسة ونحو ذلك وعلى المعرى بالفتح وإن نقصت العرية عن نصاب كملت من ثمر
الحائط وزكاها معريها بخلاف الواهب والمتصدق لا زكاة عليه ولا سقي إن وهب قبل
الطيب وإنما هي على الموهوب له إن بلغت نصابا فإن وهب بعد الطيب فعلى الواهب ولما
كانت الجائحة من متعلقات الثمار شرع في بيانها فقال وتوضع جائحة الثمار عن
المشتري والمراد بها هنا مطلق ما ينبت لا بمعنى المصطلح عليه فقط فيشمل ما ييبس
كالثمار والعنب والجوز واللوز وما لا ييبس كالخوخ والموز والأترج وما كان يطعم
ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئا فشيئا كالمقاثي والورد والياسمين ولذا مثل بقوله
كالموز والمقاثي المراد ما يشمل القثاء والخيار والبطيخ والقرع والباذنجان والكاف ليست
للتشبيه إلا إذا أريد بالثمار حقيقتها العرفية وإن بيعت على الجذ وأجيحت في مدة تجد
فيها عادة أو بعدها وقد منع مانع من جذها فيما يظهر أو شرط أن يأخذ شيئا في مدة
معينة وأجيحت فيها وإن كانت الثمرة من عريته بأن اشتراها معريها بخرصها فأجيحت
فتوضع عنه لأنه مبيعة ولا تخرجها الرخصة عن ذلك خلافا لأشهب لا إن كانت من مهر
فليس للزوجة قيام بجائحتها على الزوج لبناء النكاح على المكارمة هذا قول ابن القاسم
ولكن المعتمد الذي به الفتوى أن فيه الجائحة فكان على المص أن يقول ولو من عريته
أو مهر والرد في الأول على أشهب وفي الثاني على ابن القاسم ثم ذكر شروط وضع
الجائحة الثلاث بقوله إن بلغت الجائحة ثلث المكيلة أي مكيلة المجاح ثمرا أو ثلث
الوزن أو العدد في موزون أو معدود كبطيخ ولو كان المجاح من أصناف نوع كصيحاني

Copyright © King Saud University